

في نور محمّد فاطمة الزهراء

ويعقّب الصادق: فصرفهم أبو بكر عن جميع [1418] ما هو لهم. وورد أيضاً: سئل علي بن أبي طالب: كيف كان يصنع أبو بكر وعمر في الخمس نصيبكم؟ فقال: أمّا أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس، وأمّا عمر فلم يزل يدفعه إليّ في كلّ خمس، حتّى كان خمس الري وجند نيسابور. فقال وأنا عنده: هذا نصيبكم أهل البيت في الخمس. قد أُحلّ ببعض المسلمين، واشتدّت حاجتهم، فقلت: نعم. فوثب العباس فقال: لا تعرض في الذي لنا! فقلت: ألسنا من أرفق المسلمين! وشفع أمير المؤمنين، فقبضه. يقول علي: فوالله ما قبضناه، ولا قدرت عليه في ولاية عثمان، ذلك سهم ذي القربى. وظاهر الحوار يومئذ أن سهم قرابة الرسول كان يُسلّم إلى علي، فيكون هو الذي يوزّعه على مستحقّيه من ذوي قربي رسول الله على ما أنزل الله في آية التسهيم. وقد فرضه الله كرامة لهم، لقرابتهم من رسوله، وتنزيهاً عن الاستعانة بصدقات الناس وإن لم يكن عليهم ضرر ولا جناح أن يتصدّق بعضهم على بعض. ذكر ابن عباس: قال رسول الله: «رغبت لكم عن غسالة الأيدي، لأنّ لكم في خمس الخمس ما يغنيكم، أو قال: ما يكفيكم» [1419]. * * *